République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

تسلمت هذا القرار عدد 199
لممثل شركة أوريدو
2015/12/16

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ199ـدد

تاريخ القرار: 14 ديسمبر 2015

قـــــــــرار

بتاريخ 14 ديسمبر 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ**199**ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة" أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 1053- ضفاف البحيرة- تونس.

من جـــهة

المدعـــى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جـــهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél . : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax: (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية – مونبليزير – 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الإلكتروني : contact@intt.tn

وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 13 أكتوبر 2015 والمتضمّن طلبها الإذن بالسحب الفوري للعرض موضوع التظلم ولجميع وسائطه الإشهارية.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1741 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 19 أكتوبر 2015 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية إلى شركة " أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على جواب شركة"أورنج تونس" على مطلب التدابير الوقتية ضمن مراسلتها عدد 1905 الواردة على الهيئة بتاريخ 20 أكتوبر 2015.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 20 أكتوبر 2015 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عدد 243 تضمّنت ادعائها إقدام شركة "أورنج تونس" على ترويج عرض تحفيزي تحت تسمية "عجب" مكنت من خلاله مشتركيها من الإنتفاع بخدمات مجانية والتمتع بعدة إمتيازات من بينها مضاعفة رصيد الشحن 10 مرات عن كل عملية شحن تفوق أو تساوي 5 دينارات شرط أن لايكون الحريف من مشتركي العروض"زان" و"ألو للكل" و"كلو بونيس" و "تهبل" وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص الممارسات التي عمدت خصيمتها إلى إتيانها بما يضمن حقوق جميع الأطراف من مشغلين وحرفاء والإذن بالسحب الفوري للعرض وتطبيق أحكام المطّة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن تضمّن تظلمها من إقدام "أورنج تونس" على تسويق عرض تحفيزي تحت تسمية "عجب" مكنت من خلاله مشتركيها من الإنتفاع بخدمات مجانية والتمتع بعدة إمتيازات من بينها مضاعفة رصيد الشحن 10 مرات عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دينارات مشككة في حصول العرض المتظلم منه على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات وفق مقتضيات الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 موضحة أنه من الشروط المعلن عنها للتمتع بالعرض موضوع الدعوى أن لا يكون الحريف من مشتركي العروض "زان" أو "ألو للكل" أو "كلو بونيس" أو "اتهبل" مثبتة من خلال محضر المعاينة المحتج به بأنه يمكن التحول من عرض مسبق الدفع "زان" إلى العرض "عجب" مؤكدة على خرق خصيمتها للأحكام المتعلقة بإشهار تعريفات وخصائص العروض التجارية للعموم مستشهدة بالقرار عدد 100 الصادر في مادة التدابير الوقتية والقاضي بإيقاف العرض المذكور وسحب جميع معلقاته الإشهارية دافعة بتمادي خصيمتها في

تجاهلها لقرارت الهيئة وهو ما ألحق بها حسب ادعائها أضرار يصعب تداركها تتمثل في إمكانية خسارتها لجانب كبير من مشتركيها وانتهت إل طلب الإذن بالسحب الفوري للعرض موضوع التظلم ولجميع وسائطه الإشهارية.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن تحت عـ11351ـدد بتاريخ 30 سبتمبر 2015، تضمن معاينة الإشهار المتعلق بعرض"عجب" المعلن عنه بالموقع الرسمي لشركة" أورنج تونس" إلى جانب معاينة المحادثة المجراة مع أحد المرشدين التابعين لمصلحة الحرفاء الخاصة بشركة "أورنج تونس" والتي تثبت إمكانية التحول من عرض "زان" إلى عرض "عجب".

وحيث نفى محامي "أورنج تونس" في جوابه على مطلب التدابير الوقتية إدعاءات المدعية دافعا بحصول العرض موضوع الدعوى على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات وأضاف بأن منوبته قامت بتسويق العرض وفق الخصائص الواردة بقرار الموافقة وشدّد على إذعان منوبته للقرار عـ100ـدد الصادر في مادة التدابير الوقتية والمستشهد به من قبل المدعية وأكد على أن محضر المعاينة المحتج به لا يقيم الدليل على صحة ما نسب إلى شركة "أورنج تونس" بإعتبار أن عدل التنفيذ لم يعاين ما صدر عن الموظف المكلف بخدمة الحرفاء من قول ومعلومات في سياق الإجابة عن السؤال المتعلق بإمكانية تحويل خط هاتفي من "زان" إلى "عجب" وتمسك بأن الإجابة المضمنة بمحضر المعاينة مبهمة وشدّد على أن عدول التنفيذ غير مخوّلين قانونا لإستجواب الأشخاص باعتبار أن هذا الاختصاص مخول لعدول الإشهاد وإنتهى إلى طلب القضاء برفض المطلب وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

الهيئـــــــة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه وسحب جميع معلقاته الإشهارية.

وحيث ثبت من خلال محضر المعاينة المحتج به أن الشركة المطلوبة أقدمت فعلا على ترويج العرض موضوع الدعوى تحت تسمية "عجب".

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "أورنج تونس" كانت قد تقدمت وفقا للتراتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026ـدد المشار إليه أعلاه بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحظيت بموافقة الهيئة على تسويقه بموجب قرارها عـ188ـدد المؤرخ في 28 أوت 2014.

وحيث تمسّكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرار يصعب تداركها تتمثل في إمكانية فقدانها لجانب كبير من مشتركيها.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقتية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة **عريضة معللة** تحتوي على **شرح أسبابها ومؤيداتها**.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفة به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث أضحى التثبت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها المالية وعلى قاعدة مشتركيها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

وبهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات